



IDRC | CRDI

Canada

International Development Research Centre

Centre de recherches pour le développement international

مركز الدراسات
المتوسطة والدولية



Centre of Mediterranean
and International Studies



SHEBA CENTER
FOR STRATEGIC STUDIES

مركز البحوث والدراسات
Research Policy in Knowledge

المؤسسات الدينية في الوثائق الدستورية

لدول الربيع العربي

[مصر - تونس - المغرب - اليمن]

إعداد: محمود بيومي

مراجعة: محمد العجاتي

منتدى البدائل العربي للدراسات (A.F.A)

العنوان: شقة 4 - الطابق الرابع - 5 شارع المساحة - الدقي - القاهرة (ج.م.ع)

Website: www.afaegypt.org

Mail: info@afaegypt.org

Telefax: +202-37629937

Twitter: AFAalternatives

Facebook : <https://www.facebook.com/AFAalternatives>



المؤسسات الدينية في الوثائق الدستورية

لدول الربيع العربي

[مصر - تونس - المغرب - اليمن]

أوراق سياسات مشروع:

"أزمة الدولة العربية: الإصلاح المؤسسي والتحول الديمقراطي في العالم العربي"

إعداد: محمود بيومي

مراجعة: محمد العجاتي

منتدى البدائل العربي للدراسات

أبريل 2014

المشاركون:

- مركز بحوث التنمية الدولية (كندا)
- مركز الدراسات المتوسطة والدولية (تونس)
- مركز سبأ للدراسات الاستراتيجية (اليمن)

هذه الأوراق نتاج سيمينار داخلي وتصدر بصفة غير دورية وتعبّر فقط عن رأي كاتبها ولا تعبّر بالضرورة عن رأي منتدى البدائل العربي للدراسات أو أي مؤسسة شريكة

أثار صعود الإسلام السياسي بعد ثورات الربيع العربي تساؤلات متعددة ومتضاربة أحيانا حول التغييرات المتوقعة في الحقل الديني. وتزامن هذا مع استقطاب علماني-إسلامي حاد في بعض دول الربيع، وبخاصة مصر وتونس وإلى حد ما المغرب واليمن، واتهامات بمحاولة السيطرة على المؤسسات الدينية لتعزيز شرعية تيار الإسلام السياسي. ومن هنا تأتي أهمية دراسة وفهم قضية المؤسسات الدينية في دول الربيع العربي لفهم أفضل لطبيعة الخلاف الإسلامي-العلماني من جهة، ولفهم الوضعية الدستورية والقانونية لهذه المؤسسات، والوصول لاستنتاجات دقيقة حولها بعيدا عن الاتهامات المتبادلة لفرقاء الصراع السياسي الحاد.

وفيما يلي أهم النقاط التي يمكن استقراءها من قراءة الوثائق الدستورية للدول الأربعة:

أولاً، المؤسسة الدينية الرسمية:

خلى دستور تونس من النص بشكل صريح على أي مؤسسات دينية أو طريقة تشكيلها، أو ما يخصها، باستثناء الفصل (78) والتي تنص على حق رئيس الدولة في تعيين مفتي الديار التونسية وإعفاءه بأوامر رئاسية. أما الدستور المصري (مادة 7) فقد تناول مؤسسة الأزهر بشكل منفصل، ونص على أنها هيئة علمية مستقلة، وهي المرجع الأساسي في ما يخص الدين الإسلامي. ويلاحظ في هذا الإطار أن الدستور المصري قد نص على مهام محددة للأزهر، وهي [مسئولية الدعوة - نشر علوم الدين واللغة العربية- عدم الاقتصار على البعد المحلي، وجعل مهمة الأزهر مهمة عالمية]. ويشي هذا بطبيعة الأزهر ومكانته في مصر، وهو الأمر الذي تجمع عليه القوى السياسية المصرية رغم تناحرها المحتدم. كما يبدو هذا نتيجة طبيعية للأوضاع في الببل دان الثلاثة موضع البحث. ففي تونس تعرض جامع الزيتونة للتضييق والحصار طوال حكمي بورقيبة وبن علي بسبب التوجهات العلمانية للنظام. ولا تتمتع اليمن بمؤسسة دينية كبيرة ومهمة، سبب الانقسام الديني بين السنة الشافعيين والشيعة العلويين، بالإضافة لطبيعة المذهب الزيدي الذي لا يتميز بتعدد الاتجاهات والمراجع، وتراث الدولة الاشتراكية في جنوب اليمن. وهو الأمر المختلف كثيرا في مصر، حيث تمتع الأزهر بمكانة محورية تقليدية، في كافة النظم سواء في عهد الملكية أو في عهد ثورة يوليو 1952، وحتى ثورة 25 يناير. ويبدو هذا واضحا في المادة (7) من الدستور التي تنص على التزام الدولة بتوفير الاعتمادات المالية للأزهر، وعلى استقلال شيخ الأزهر، وعدم قابليته للعزل، وعلى انتخابه من قبل هيئة كبار علماء الأزهر، وهو الأمر المختلف عن تونس مثلا، التي يعين ويعفي فيها الرئيس المفتي بأمر رئاسي. لكن الدستور التونسي (الفصل 6) احتوى على نص مختلف وهو أن الدولة "راعية للدين، كافلة لحرية الضمير والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية"، وهو نص جديد، ولكن قصد منه التأكيد على عدم التكفير والتخوين بعد عمليات الاغتيال ضد سياسيين معارضين، وأيضا لإرضاء التيار الإسلامي، حيث لم يتم النص على الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع كما طالب الإسلاميون التونسيون وبعض أجنحة حزب النهضة. أما الدستور المغربي فهو المتفرد بين الدساتير العربية بوظيفة الملك فيه، والذي يعد (الفصل 41) هو "أمير المؤمنين وحامي الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشعائر الدينية". ونص الدستور أيضا على رئاسة الملك للمجلس الأعلى الذي له حق حصري في إصدار الفتاوى، على أن يحدد القانون كيفية تشكيله وعمله واختصاصته. وهذه الخصوصية المغربية وحدها في العالم العربي الدولة التي يحمل فيها رأس الدولة لقباً دينياً "أمير المؤمنين- وموقع المؤسسة الملكية فيها. فما تزال المغرب وحدها في العالم العربي الدولة التي يحمل فيها رأس الدولة لقباً دينياً "أمير المؤمنين- بلستثناء السعودية التي يحمل ملكها لقب "خادم الحرمين الشريفين- وبالتالي شرعية الملك ليست فقط دستورية/قانونية بل نابعة من كونه أميراً للمؤمنين ومكلفاً بحماية الدين. ومن هنا التداخل الكبير بين الملك والمجلس الأعلى -المؤسسة الدينية الرسمية المشابهة لدار الإفتاء في الدول الأخرى- حيث يعد الملك هنا رأس مؤسسة الفتوى الرسمية -رغم انه ليس رجل دين- والتي تضم وزير الأوقاف والشئون الإسلامية وعدد كبير من علماء الدين. وفي الحالة اليمنية، فإن الدستور اليمني لم يتناول أي مادة خاصة بالمؤسسات الدينية الرسمية، لكن وثيقة الحوار الوطني تناولتها بشكل أكثر تفصيلاً. حيث نصت في (ص 165، 166) على إنشاء دار إفتاء مستقلة تختص بقضايا الإفتاء، والإجابة على ما يعرض عليها من مسائل دينية، وتطوير الفتوى، وتدعيم وحدة الصف بين

المسلمين. كما نصت الوثيقة على أن تتشكل الدار من علماء جميع المذاهب -مراعاة للتعددية المذهبية في اليمن- مع تمثيل ملائم للمرأة. وأنشأت الوثيقة مجمع للبحوث الإسلامية يتبع دار الإفتاء لتحقيق أهداف دار الإفتاء.

ثانيا، الزكاة:

انفرد الدستور اليمني (مادة 21) بالتأكيد على دور الدولة في تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية. وهو الأمر غير الموجود في الدول الثلاث الأخرى. وجاءت وثيقة الحوار الوطني لتؤكد على دور الدولة في تحصيل الزكاة (ص 164-165)، والتي نصت على إنشاء هيئة مستقلة للزكاة، يكون من أهدافها تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة. وتضمنت الوثيقة ضرورة تحقيق الاتساق بين القانون والأحكام الشرعية للزكاة، وعدم خلط المال العام بأموال الزكاة، بالإضافة لتكوين مجلس إدارة لهيئة الزكاة من متخصصين في الإدارة والاقتصاد وممثلين عن القطاع الخاص.

ثالثا، الأوقاف:

وبينما خلا الدستوران التونسي والمغربي من أي مادة تخص الأوقاف، نص الدستور المصري على التزام الدولة بتشجيع نظام الوقف في كافة المجالات (العلمية، الثقافية، الصحية، الاجتماعية) وليس الدينية فقط التي لم يتم ذكرها صراحة في الدستور -، وضمان استقلاله. ويمكن ملاحظة أمرين في المادة (90) من الدستور المصري الخاصة بالأوقاف، **أولهما** أن الدستور ترك شروط تنظيم الوقف للقانون دون تحديد أو تفصيل. **وثانيهما** أن الدستور أطلق على الأوقاف لفظ "الوقف الخيري"، بما يعنيه من عدم اقتصره على الأغراض الدينية فقط. أما في حالة تونس فيمكن إرجاع عدم ذكر الدستور لأي شيء يتعلق بالأوقاف للخلافات العميقة والاستقطاب الحاد بين الإسلاميين والعلمانيين في تونس حول هذا الأمر، والمخاوف من "أسلمة الدولة"، وطبيعة العملية التوافقية التي أنتجت الدستور والتي أدت لتحديد النقاط الخلافية بين الطرفين. أما الدستور اليمني فقد نص في (المادة 22) على حرمة الأوقاف وضرورة تطويرها لخدمة "مقاصدها الشرعية"، أي للأغراض الدينية والشرعية بالأساس -على عكس الدستور المصري. وأكدت وثيقة الحوار الوطني على دور الأوقاف (ص 163، 164)، حيث نصت على إنشاء هيئة مستقلة للأوقاف من المتخصصين في الإدارة والاقتصاد والمحاسبة والقانون والقطاع الخاص، تتولى الحفاظ على الوقف في اليمن، وصرفه بمصارفه الشرعية، وبما يساهم في تحقيق التنمية. كما يكون من مهامها بناء المساجد وعمارها والاتفاق على العاملين فيها.

رابعا، دور العبادة:

انفرد الدستور التونسي (الفصل 6) بالنص على ضمان الدولة لحياد المساجد ودور العبادة بعيدا عن الخلافات السياسية. كما أكد الدستور التزام الدولة بحماية "المقدسات" ومنع التعرض لها، ونشر قيم التسامح ومكافحة التكفير. أما وثيقة الحوار الوطني اليمني فقد نصت (نقطة 3، ص 87-نقطة رقم 132، ص 118)، على حظر استغلال دور العبادة لأغراض سياسية أو حزبية، أو التحريض على الكراهية والعنف. ونصت أيضا (نقطة رقم 23، ص 92)، على حظر استخدام الخطاب الديني في العمل السياسي، وتجريم التكفير واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون.

الخلاصة:

يبدو واضحا أن الاستقطاب العلماني-الإسلامي في مصر وتونس تحديدا انعكس بشكل واضح على بنية الدستورين، فالدستور المصري الجديد ألغى المادة التي كانت تعطي الأزهر مرجعية في تفسير ما يتعلق بالشرعية الإسلامية، وأعاد صياغة مادة الأوقاف في إشارة واضحة لطبيعة الخلافات الحادة التي اشتمل عليها دستور 2012 في عهد الإخوان المسلمين. أما الدستور التونسي فقد خرج بشكل واضح بعيدا عن أي صبغة دينية سواء فيما يخص المؤسسة الدينية الرسمية أو الأوقاف أو استخدم ام دور العبادة لأغراض سياسية، وهو ما يعكس من جهة طبيعة التوازن بين القوى المدنية والعلمانية، وطبيعة العملية التوافقية لوضع الدستور

التونسي ذاته، وهو الأمر المفقود في الحالة المصرية. أما الدستور المغربي فقد جاء ليعكس بجلاء الخصوصية المغربية الفريدة في المجال الديني، حيث تتداخل الشرعيتين الدينية والقانونية في إطار الملكية المغربية. أما اليمن فهي حالة فريدة في العديد من جوانبها سواء في دستورها أو وثيقة حوارها الوطني من حيث مأسستها لدور الدولة في الزكاة والأوقاف وهو ما يعد أمرا نادرا في العالم العربي -باستثناء المملكة العربية السعودية- بالإضافة للتنوع المذهبي فيها، والتجربة المرتقبة بإنشاء دار إفتاء موحدة بعد إقرار وثيقة الحوار الوطني.



ملحق مواد المؤسسات الدينية

(١) مصر

المادة 7: الأزهر هيئة إسلامية علمية مستقلة يختص دون غيره بالقيام على كافة شؤونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشؤون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم. وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية لتحقيق أغراضه. وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.

المادة 90: تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شؤونه وفقا لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.

(٢) تونس

الفصل 6: الدولة راعية للدين كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياض المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها.

الفصل 78: يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية:

- تعيين مفتي الجمهورية وإعفاءه.
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها. وتضبط هذه الوظائف العليا بالقانون.
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة. وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون.
- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتم إعفاء بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب، ومصادقة الأغلبية من الأعضاء.

(٣) المغرب

الفصل 41: الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. يرأس الملك -أمير المؤمنين- المجلس الأعلى الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه. ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة. تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفية سيره بظهير. يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

(٤) اليمن

1- الدستور:

المادة 21: تتولى الدولة تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفقا للقانون.

المادة 22: للأوقاف حرمتها وعلى القائمين عليها تحسين وتطوير مواردها وتصريفها بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية.

2- وثيقة الحوار الوطني اليمني:

نقطة رقم 4 (ص 87): حظر استغلال دور العبادة، لنشر الأفكار الحزبية، والدعوة لتحقيق مصالح سياسية، والتحريض على الكراهية والعنف أو الفتنة بين أبناء الشعب.

نقطة رقم 7 (ص 87): يحظر المساس بحرية الفكر والمعتقد، من قبل أي جهة كانت، ويعاقب من يرتكب هذا الفعل وفقا للقانون.

نقطة رقم 21 (ص 90): تتولى الدولة عبر هيئة مستقلة تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفقا للقانون.

نقطة رقم 22 (ص 90): للأوقاف حرمتها، وتنشأ هيئة مستقلة تتولى تحسين وتطوير مواردها وتصريفها بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية، كما يعاقب كل من تصرف بالأوقاف من المسؤولين في غير مصارفها الشرعية بالعقوبات المقررة وفقا للقانون ولا تسقط هذه الجرائم بالتقادم.

نقطة رقم 23 (ص 92): يحظر استخدام الخطاب الديني في العمل السياسي ويعتبر كل قول أو فعل يكفر مسلما أو جماعة أو توجهها سياسيا أو دينيا أو فكريا في اليمن جريمة يعاقب عليها القانون.

نقطة رقم 132 (ص 118): التشديد في النصوص القانونية التي تحظر استخدام المساجد والمنشآت التعليمية والحكومية لممارسة النشاط الحزبي أو الدعاية لصالح أو ضد حزب أو تنظيم سياسي أو جماعة أو فرد وتجنب إثارة النزاعات الطائفية والمذهبية والمناطقية.

الأوقاف - الموجهات القانونية (163-164):

١. تشمل مهام هيئة الأوقاف المستقلة بالأخص التالي:
 - المحافظة على جميع الأموال والأعيان والوصايا الموقوفة في أنحاء الجمهورية وصيانتها وإصلاح التالف والمتهدم منها وإدارتها بما يكفل تحقيق أكبر عائد للوقف وبما يتفق مع أهداف وشروط الواقفين.
 - استثمار فائض إيرادات الأوقاف العامة في المجالات الاستثمارية التي تجيزها الشريعة الإسلامية بما من شأنه تنمية الموارد المالية والتي تحقق عائدا اقتصاديا واجتماعيا لصالح الوقف.
 - رفع مستوى الوعي وتعزيز الثقة ونشر ثقافة الوقف في المجتمع.
 - صرف ريع الأوقاف في مجالات التنمية بما لا يخالف مقاصد الواقفين.
 - حصر وتسجيل وتوثيق أموال الوقف بدقة ومهنية واستعادة المنهوب منها.
 - إتاحة المجال لإسهام العمل الأهلي في النشاط الوقفي سواء في نشر الوعي أو استقطاب أوقاف جديدة أو تلمس حاجات المنتفعين بخدمات الوقف أو مراقبة أداء مؤسسات الوقف وصون ممتلكاتها من الإهمال والتسيب الإداري.
 - بناء المساجد وإعمارها وترميمها وتوفير مستلزماتها وتحسين أوضاع العاملين فيها وإبعادها عن الاستخدام الحزبي والصراع المذهبي.
٢. اتساق القانون مع الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف والنص في القانون على شروط ولاية الوقف وإحكام ضوابط عليها وضرورة التزام شرط الواقف وعدم خلط مال الوقف بغيره من المال العام أو الخاص.
٣. أن يشتمل القانون على نصوص واضحة تمكن الوقف من استعادة ما غصب من ممتلكاته في السابق دون اعتبار لتقادم ذلك الفعل.
٤. إنشاء هيكل إشرافي وإداري ورقابيفعال لهيئة الأوقاف يتولى تصريف شؤون الوقف والمحافظة عليه بإتباع أنماط وأساليب إدارية حديثة وشفافة بما يعزز الثقة.
٥. تستعين الهيئة برأي لجنة استشارية تختص في إبداء الرأي الشرعي في أعمال الهيئة متى ما دعت الحاجة.

٦. يتكون مجلس إدارة هيئة الأوقاف من المتخصصين في الإدارة والاقتصاد والمحاسبة والقانون وممثلون عن القطاع الخاص ووفقا للقانون.

الواجبات الزكوية (ص164-165):

الواجبات الزكوية - محددات قانونية:

١. تشمل مهام هيئة الزكاة المستقلة بالأخص التالي:
 - تحقيق المقاصد والأحكام الشرعية لفريضة الزكاة إيرادا ومصرفا.
 - تحصيل الزكاة بأنواعها المختلفة ثم صرفها في المصارف الشرعية وفق رؤية معاصرة وحديثة من شأنها إحداث تنمية حقيقية في المجتمع وبما يحقق المقاصد الشرعية لهذه الفريضة.
 - الإشراف على نشاط الهيئات الزكوية المحلية وتحصيلها للموارد الزكوية والتقييم والرقابة على سلامة إدارة هذه الموارد.
 - اقتراح مقدار الدعم الحكومي السنوي لأغراض الرعاية الاجتماعية بالموازنة العامة للدولة وكيفية توزيع هذا الدعم بين الهيئات الزكوية المحلية.
 - تحصيل الموارد الزكوية من الركاز والمعادن ومن المنشآت وسائر المكلفين ممن يمارسون النشاط عن طريق مركز رئيسي وفروع تابعة تقع مقارها في النطاق الجغرافي لأكثر من هيئة زكوية محلية وتوزيع حصيلتها بين الهيئات الزكوية المحلية المعنية.
 - حل المشاكل والصعوبات التي تواجه الهيئات المحلية وتعميم الفتاوى الشرعية في مجال الزكاة بعد مصادقة مجلس إدارة الهيئة عليها ومتابعة تنفيذها.
 - تعزيز الدور التنموي للزكاة واستثمار الفائض منها بما يحقق مقاصد الزكاة ومصارفها الشرعية وأهداف التنمية في المجتمع.
٢. اتساق القانون مع الأحكام الشرعية الخاصة بالزكاة وعدم خلط مال الزكاة بغيره من الأموال العامة أو الخاصة وتفعيل الجانب الضبطي.
٣. يتكون مجلس إدارة هيئة الزكاة من المتخصصين في الإدارة والاقتصاد وممثلين عن القطاع الخاص (دافعي الزكاة) وبشروط يحددها القانون ويسري هذا التكوين على الهيئات الزكوية المحلية ووفقا للقانون.
٤. تجريم كل من يتصرف في أموال الزكاة في غير مقاصدها الشرعية لأغراض حزبية أو بالمحاباة لأطراف أو شخصيات اجتماعية أو غير ذلك.
٥. تدمج في إطار الهيئة العامة والهيئات المحلية للزكاة التكوينات الحكومية مركزيا ومحليا العاملة في مجال الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي مع مراعاة تصحيح الاختلالات القائمة.
٦. تتمتع الهيئات المحلية للزكاة بالشخصية الاعتبارية ويكون لكل منها ذمة مالية مستقلة ويكون لها فروع تابعة على مستوى كل مديرية.
٧. تستعين الهيئة برأي لجنة استشارية تختص في إبداء الرأي الشرعي في أعمال الهيئة متى ما دعت الحاجة.

الواجبات الزكوية - توصيات

- ١ - تصحيح الأليات والأدوات التي يتم بها تحصيل وصرف أموال الزكاة بما يكفل تنميتها واستثمارها وفق رؤية حديثة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والمصارف المحددة لها.

الافتاء (ص165-166):

- موجّهات قانونية:

- ١ - تشمل مهام دار الإفتاء المستقلة التالي:
 - الإفتاء الشرعي والديني الذي يتعلق بالعقائد والعبادات والمعاملات وغير ذلك من المسائل التي لها أحكامها في الشريعة الإسلامية.
 - بيان الحكم الشرعي في المسائل التي تعرض عليها وما يستجد من أمور في مختلف المجالات.
 - وضع البرامج والخطط اللازمة لتطوير الفتوى والبحوث الإسلامية المتعلقة بالشأن العام بما يتفق وروح العصر مع الحفاظ على التراث الإسلامي العريق.
 - البحث والاستنباط وفهم الواقع ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء والصالحة لكل زمان ومكان ومراعاة اختلاف الفتاوى باختلاف الزمان والمكان دونما مخالفة لأصول الشريعة وثوابتها واستخلاصا لآراء المذاهب المعتمدة في الفقه الإسلامي.
 - تدعيم وحدة الصف بين المسلمين وإبراز روح الإسلام السمحاء وتفردته بالوسطية والاعتدال.
 - ٢ - يشكل دار الإفتاء من علماء الشريعة الإسلامية ممن يمثلون مختلف المذاهب وعلى أن يستعان بأهل الخبرة والاختصاص (اقتصاديًا، قانونيًا، وطبياً، وعلم الاجتماع وغيرهم مع مراعاة تمثيل المرأة .)
 - ٣ - يحدد القانون الشروط اللازمة التي ينبغي توفرها في عضوية دار الإفتاء ومن ضمنها:
 - أن تتوفر فيه شروط الاجتهاد.
 - أن يكون حائزاً لأحد المؤهلات العلمية العليا المختصة بالدراسات الإسلامية والعلوم الشرعية.
 - أن لا يكون منتمياً لأحد الأحزاب السياسية أو أي مكون ذو طابع سياسي أو أهداف سياسية.
 - ٤ - يكون لدار الإفتاء أمانة عامة تشمل عدداً من الوحدات الإدارية والباحثين والباحثات ويكون قرار تعيينهم من هيئة دار الإفتاء مجتمعة وفقاً لشروط شغل الوظيفة العامة وبالمفاضلة بين المتقدمين.
 - ٥ - ينشأ مجمع البحوث الإسلامية يتبع دار الإفتاء مستعينا بأهل الخبرة والاختصاص وبيّاشر نشاطه واختصاصاته لتحقيق أهداف دار الإفتاء وبالأخص التالي:
 - البحث العميق والواسع في الفروع المختلفة للدراسات الإسلامية.
 - العمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتنقيتها من الشوائب وإظهارها في جوهرها الأصيل.
 - ٦ - تراعي دار الإفتاء الخصوصية الثقافية واللغوية للمهنة وسقطرة.
 - ٧ - أن تكون الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء جماعية، أي أن تخضع الفتوى للمناقشة من جميع الأعضاء.
 - ٨ - تجريم فتاوى تكفير المسلمين أفراد كانوا أو جماعات.
 - ٩ - لا يجوز لأي شخص أو جهة التصدي لإصدار الفتاوى الشرعية في القضايا العامة خلافاً لدار الإفتاء والقانون المنظم لها.
- نقطة رقم 13 (ص 198):** الحق في الملكية الفكرية مكفول ويجب على الدولة حمايته في كل صور الإنتاج العلمي والفني والأدبي.
- نقطة رقم 78 (حق ممارسة الشعائر الدينية - ص 203):** ممارسة الشعائر الدينية حق مكفول لكل المواطنين بقوة الدستور ويجرم كل فعل من شأنه المنع أو الفرض أو الانتقاص أو الإزدراء من هذا الحق كما يجرم فرض أي رأي أو فكر أو معتقد بالقوة.